

Distr.
GENERAL

A/CN.4/494
26 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، ٣ أيار/ مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - في أعقاب انتخاب محمد بنونه قاضيا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وانتخاب لويغي فيرارو برافو قاضيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتعيين فاسلاف ميكولكا مديرا لشعبة التدوين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصبح هناك ثلاثة مقاعد شاغرة في لجنة القانون الدولي.

٢ - وتنطبق على هذه الحالة المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة، وهي تنص على أنه:

"في حالة حدوث شاغر طارئ، تقوم اللجنة بنفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ من هذا النظام الأساسي".

وفيما يلي نص المادة ٢:

"١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضوا يكونون من الأشخاص المعترف بكفاءتهم في مجال القانون الدولي.

"٢ - لا يجوز أن يكون عضوان في اللجنة من رعايا ذات الدولة.

"٣ - في حالة ازدواج الجنسية، يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية".

وفيما يلي نص المادة ٨:

"عند الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن الأشخاص الذين سينتخبون أعضاء في اللجنة يتعين أن تكون لديهم شخصيا المؤهلات المطلوبة وأن اللجنة ككل يجب أن يكفل فيها تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم".

٣ - ومدة ولاية الأعضاء الثلاثة الذين ستنخبهم اللجنة تنتهي في آخر عام ٢٠٠١.

— — — — —